

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٨

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركات شل ويننج ان . في . وشل سترا اردولافسو وخنجر أوند جيفينونكز جلسشافت جي . ام . بي . اتش . وشل بدر الدين اردولافسو أوند جيفينونكز جلسشافت جي . ام . بي . اتش لتعديل العقدين المرخص في توقيعهما بموجب القانونين رقمي ٦٢ لسنة ١٩٧٩ و ٩٩ لسنة ١٩٨٠ للبحث عن البترول واستغلاله في منطقتي سترا وبدر الدين بالصحراء الغربية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه . وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركات شل ويننج ان . في . وشل سترا اردولافسو وخنجر أوند جيفينونكز جلسشافت جي . ام . بي . اتش وشل بدر الدين اردولافسو وخنجر أوند جيفينونكز جلسشافت جي . ام . بي . اتش لتعديل العقدين المرخص في توقيعهما بموجب القانونين رقمي ٦٢ لسنة ١٩٧٩ و ٩٩ لسنة ١٩٨٠ للبحث عن البترول واستغلاله في منطقتي سترا وبدر الدين بالصحراء الغربية ، وذلك وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

(المادة الثانية)

تكون للأحكام الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون وتكون نافذة
بالإضافة إلى أحكام أي تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في (رجب سنة ١٤٠٨) (٢٢ فبراير سنة ١٩٨٨) .